

## اجماعية اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة حول استيراد  
وتوزيع الدواء في لبنان

إعداد مؤسسة الاستشارات الاقتصادية للشرق الأوسط

٢٠ أيار ١٩٨٣

## المحتويات

١-	عرض عام لتطور القوانين والقرارات المتعلقة باستيراد وتوزيع الدواء وممارسة مهنة الصيدلة في لبنان منذ عام ١٩٥٠ ..... ١
٢-	النواقص والمحاذير التي يشكو منها الوضع القائم ..... ٨
أ-	استيراد وتصدير الدواء ..... ٨
ب -	المشاكل الاقتصادية التي تواجه الصيادلة في لبنان ..... ١٢
ج -	المكتب الوطني للدواء ..... ١٦
٣-	الاستنتاجات والتوصيات ..... ١٩

١- عرض عام لتطور القوانين والقرارات المتعلقة باستيراد وتوزيع  
الدواء وممارسة مهنة الصيدلة في لبنان منذ عام ١٩٥٠

هناك مصادران اساسيان للدواء في لبنان وبالتحديد الاستيراد ومصانع الدواء المحلية التي تعتمد بدورها على المواد الأولية المستوردة .

وفي نهاية عام ١٩٨٢ بلغ عدد مستوردي واصحاب مستودعات الادوية في لبنان حوالي ٨٣ من شركات وافراد . وقدر رأس المال الموظف في هذه الانشطة بحوالي ١٥٠ مليون ليرة لبنانية . كما بلغ عدد الموظفين لدى هؤلاء المستوردين واصحاب المستودعات حوالي ٢٨٠٠ موظف .

اما مصانع الادوية المحلية فقد بلغ عددها في نهاية ١٩٨٢ سبعة مصانع ، منها مصانع عالميّان . وقد بلغ مجموع رأس المال الموظف في هذه المصانع حوالي ٨٠ مليون ليرة لبنانية وعدد العمال والموظفين حوالي ٨٠٠ شخص .

ويقوم مستوردي واصحاب مستودعات الادوية بتوزيع هذه الادوية على الاطباء والمستشفيات بالإضافة الى الصيدليات التي تتولى بيعها للعموم .

وقد ارتفع عدد الصيدليات العاملة في لبنان من حوالي ٣١٥ صيدلية في اواسط السبعينيات الى حوالي ٧٢٠ صيدلية في نهاية ١٩٨٢ منها حوالي ٤٤ صيدلية غير مرخصة قانونياً من قبل وزارة الصحة ، اي ان الجزء الاكبر من الصيدليات غير مرخص . وممارسة مهنة الصيدلة في لبنان تخضع لاحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة الذي صدر في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٠، مع التعديلات التي ادخلت عليه منذ ذلك التاريخ .

وتتعكف الدولة في الوقت الحاضر على انجاز مشروع قانون جديد يأخذ بعين الاعتبار التطورات الكثيرة التي حملت في هذا المفمار منذ عام ١٩٥٠ .

ومن اهم مواد قانون عام ١٩٥٠ ما يأتى :

اولاً: يمنع القانون ممارسة مهنة الصيدلة او اتخاذ لقب صيدلي الا من كان حائزها على شهادة في الصيدلة من كليات معترف بها من قبل الحكومة اللبنانية . (المادة ٣)

ثانياً: لا يجوز فتح صيدلية الا بترخيص من وزارة الصحة العامة، ولا يمنع هذا الترخيص الا لصيدلي مأذون له بمزاولة المهنة في لبنان (المادة ٩)

ثالثاً: لا يرخص بفتح صيدليات في مدينة بيروت الا بمعدل صيدلية واحدة لكل سبعة الاف من السكان. وفي مدن طرابلس وصيدا ورحلة بمعدل صيدلية واحدة لكل خمسة الاف شرط ان يكون بين صيدلية وآخرى مسافة مئتي متر على الاقل. اما المناطق الأخرى فتقسم الى دوائر يراعى فيها عدد السكان ووسائل الاتصالات، ولا يرخص بفتح صيدليات في المناطق المذكورة الا بمعدل صيدلية واحدة لكل دائرة . (المادة ١٢ المعدلة بقانون ٦٤/١٣)

رابعاً: على الصيدلي ان يدير ويراقب بنفسه اعمال صيدليته . ويجوز له ان يتخد صيدلياً قانونياً بصفة مدير مسؤول او مستخدمين في اعداد الادوية وانما يبقى مسؤولاً عنهم جزئياً الا اذا كان المستخدم صيدلياً . وكل صيدلية فيها اكثر من ثلاثة مستخدمين في اعداد الادوية يلزم صاحبها ان يعين لكل ثلاثة منهم خلا الثلاثة الاولين صيدلياً قانونياً يتوخى قبل استخدام الثلاثة المذكورين . (المادة ١٧)

خامساً: لا يرخص لشركة بفتح صيدلية الا اذا كانت مؤلفة من صيادلة قانونيين وكان احدهم حاصلاً على ترخيص بفتح صيدلية ولم يكن لهم او لاحدهم صيدلية او مصلحة في صيدلية اخرى . (المادة ٢٠)

سادساً: لا يرخص بفتح مستودع الا لصيدلي لبناني مرخص له بمزاولة المهنة في لبنان ولا يجوز لصيدلي صاحب المستودع ان يكون صاحب صيدلية او مختبر

ولا شريكا في كليهما الا انه يحق له ان يتخد شركاء من الصيادلة وغيرهم (المادة ٨٠). وقد لحظت المادة ١٠٢ من القانون انه يجوز للمستورد غير الصيدلي المجاز من قبل وزارة الصحة قبل صدور القانون المذكور ان يتتابع عمله شرط ان يتخد صيدليا قانونيا لادارة المستودع من الناحية الفنية اذا كان صاحب مستودع للأدوية.

سابعا: كل شخص يفتح صيدلية او يبعد او يبيع بالجملة او بالمنفقة او يوزع ادوية او يحرزها بقصد البيع او التوزيع بدون ان يكون متمما الشروط القانونية وحائزا على الترخيص القانوني يعتبر مزاولا مهنة الصيدلة بصورة غير قانونية او يعاقب بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة مالية او باحدى هاتين العقوبتين (المادة رقم ٩٠).

ثامنا: لا يجوز صنع مستحضر صيدلي في لبنان ولا استيراده من الخارج الا بترخيص من وزارة الصحة و بعد موافقة لجنة فنية مولفة من مدير الصحة رئيسا ومن رئيس دائرة التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة و عضوين تنتدبهما نقابة الاطباء و عضوين تنتدبهما نقابة الصيادلة . وعلى اللجنة ان تبت بكل طلب مقدم اليها بمدة شهر و الا يمنح الترخيص ريثما تعطي اللجنة قرارها (المادة ٦١).

تاسعا: لوزير الصحة ان يضع عند الاقتضاء تعرفة السعر الاعلى لبيع المستحضرات الصيدلية الجاهزة من العموم بعد اخذ رأي وزارتي المال والاقتصاد ونقابتي الصيادلة و المستوردين (المادة ١٠٤).

وبالنظر الى اهمية الدواء وضرورة توافره لجميع الموظفين فقد دأبت الدولة منذ عام ١٩٥٠ الى تحديد جمالة الصيدلي او نسبة الربح المسموح بها . وقد حددت هذه النسبة بـ ٣٠ بالمئة في عام ١٩٥٠ بينما كانت ٣٣ بالمئة في فترة الانتداب . وقد خفضت هذه النسبة مرة اخرى الى ٢٦ بالمئة في عهد الرئيس شارل حلو .

وفي عام ١٩٧١ صدر عن وزارة الصحة العامة القرار رقم ١/٣٦١ الذي تضمن احكام جديدة بشأن تحديد اسعار مبيع الادوية المستوردة او المصنعة محليا . وقد حدد هذا القرار اسعار مبيع الادوية المستوردة على النحو التالي:

- تحدد اسعار الادوية المستوردة على اساس الكلفة او سعر المبيع من العموم في بلد المنشأ ويؤخذ ، في حال التباين بين السعرين ، بالسعر الادنى . (المادة ٢)

- يحدد سعر الكلفة في لبنان على اساس سعر الفاتورة (فوب) مضاف اليه ٥ بالمئة مصاريف شحن وتأمين و ٥ بالمئة بلدية وتخلص وعمولة او سعر الفاتورة (سيف) يضاف اليه ٥ بالمئة بلدية و تخلص و عمولة . (المادة ٥)

- يحول سعر الفاتورة من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية على اساس جداول الحقن بالقرار المذكور على ان يعاد النظر بمعادلات العملة الاجنبية كلما طرأ سعرها في السوق الحر تغيير ينقص او يزيد عن ٣ بالمئة اذا استمر هذا التغيير مدة ثلاثة اشهر على الاقل.

- يؤخذ سعر الكلفة للمستورد ويضرب بالعدد ١٠٤٣ (المادة ٥).

- توزع الارباح على اساس ١٠ بالمئة للمستورد و ٣٠ بالمئة للصيدلي . (المادة ٥)

وقد ادى هذا القرار الى خفض نسبة الربح الفعلية للصيدلية الى حوالي ٢٣ بالمئة ولم تزل هذه النسبة دون تغير منذ ذلك التاريخ .

وقد كان سعر المبيع للعموم كما تحدده وزارة الصحة العامة سعرا الزاميا . الا انه في العام ١٩٦٨ و بموجب القانون رقم ٦٨/١٥ الغي السعر الالزامي و اعطي الصيدلي الحق في بيع الدواء بسعر ادنى من التسعيرة المفروضة .

وفي عام ١٩٧٨ ادخل تعديل على المادة الثانية من القرار ١/٣٦١ وذلك عن طريق القرار رقم ١/١٥٠ . وقد نص هذا القرار الاخير على ان اسعار الادوية المستوردة تحدد بسعر ادنى من السعر الناتج عن حسابه على اساس سعر المبيع للعموم في بلد المنشأ او سعر الكلفة في الحالتين التاليتين :

اولاً: اذا كان المستحضر من منشأ اجنبي و تستورده احدى البلدان المجاورة وكان السعر الناتج عن حسابه على الاساسين المذكورين اعلاه اقل من السعر الناتج في لبنان .

ثانياً: اذا كان المستحضر لا يستورد من احدى البلدان المجاورة وكانت نسبة ارتفاع اسعار بلد المنشأ تفرض ذلك . وفي هذه الحال يحدد وزير الصحة العامة النسبة المئوية العليا التي يجب اعتمادها .

وقد جاء هذا القرار بعد ما قيل بان بعض الادوية المستوردة تباع باسعار اقل نسبياً من اسعار المبيع في بعض الدول المجاورة ومنها الاردن وسوريا . وقد تبين في ما بعد وعند دراسة لواائح اسعار الادوية في الاردن ان هذه اللواائح لا تصلح اساساً للمقارنة والتسعير حيث انها تتضمن اسعاراً قديمة لم تراع فيها الزيادات الطارئة في بلد المنشأ كما انها تتضمن اصنافاً عديدة توقفت المعامل المنتجة عن تصديرها الى الاردن بسبب اعتماد تسعيرة لا تتناسب مع سعر التصدير في بلد المنشأ .

وهناك تعديلان اخران ادخلان على احكام استيراد الدواء في لبنان لا بد من ذكرهما هنا . ففي عام ١٩٧٧ اصدر وزير الصحة قراراً يقضي باباحة استيراد الدواء لاي كان . وقد كان الغرض من هذا القرار فتح باب المنافسة بين المستوردين وبالتالي تخفيض اسعار الدواء المستوردة . وقد كثرت في هذه الفترة الادوية المزورة وال fasade و الفاقدة الفعالية المطروحة في السوق اللبناني في الفترة ما بين ١٩٧٧ و ١٩٨٢ .

وبتاريخ ١٩٨٠/١/٩ اصدر وزير الصحة العامة القرار رقم ٤٧/١ الذي قضى بمنع تسجيل واستيراد الادوية الجديدة باستثناء المستحضرات الفريدة من نوعها والمعدة خصيصاً لمعالجة الامراض المستعصية بحيث يخضع استيرادها لموافقة وزير الصحة . وكما جاء في حishiاته فان المبرر الاساسي لهذا القرار كان "تعطيل عمل اللجنة الفنية المنوط بها دراسة استيراد المستحضرات الطبية مما ادى الى تعطيل جوهر احكام المادة ٦١ (من قانون مزاولة مهنة الصيدلة تاريخ ١٩٥٠/١٠/٣١) وبالتالي الى عبور سهل من اصناف الادوية التي اغرقت السوق اللبناني و ارهقت المستهلك اللبناني تحت ستار الشكلية القانونية" .

ومن الواضح ان هذا الوضع الذي ادى الى اتخاذ قرار منع تسجيل واستيراد الادوية الجديدة نتج بكل اساس عن القرار السابق باباحة استيراد الدواء من ناحية وعن حركة تهريب الكثير من الادوية التي عرفها لبنان في السنوات الاخيرة في ظل الوضاع السياسية والامنية غير المستقرة .

التطورات الاخيرة في القوانين المتعلقة باستيراد وتسويق الدواء في لبنان تتلخص بالقانون رقم ٨٣/٥ الذي صدر في ٥ كانون الثاني ١٩٨٣ والقرار رقم ١/٣٠٨ الذي صدر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ ٣ ايار ١٩٨٣

وينص القانون رقم ٨٣/٥ على الغاء مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣١٩٧ تاريخ ٢١٩٧/٥/٢ الذي يتناول انشاء مكتب وطني للدوااء والذي لم ينفذ في حينه والاستعاقة عنه باحكام جديدة تتناول انشاء مؤسسة عامة ذات طابع تجاري وصناعي تدعى المكتب الوطني للادوية وتت خضع لوصاية وزير الصحة العامة وهي معفاة من جميع الفرائب والرسوم . ويحدد القانون مهمة المكتب باستيراد وتصدير وشراء وبيع وتصنيع الادوية . ويكون المكتب من مجلس تنفيذي وهيئة علمية تتولى الهيئة العلمية اختيار الادوية والمستحضرات التي يحق للمكتب شراوها او استيرادها مباشرة من الخارج او تصنيعها او تصديرها وابداً الرأي في دفتر الشروط المتعلق بشراء الادوية والتحقق عند الاستلام النهائي في ما اذا كانت الادوية المسلمة مطابقة للمواصفات الفنية وكذلك اعادة النظر في جداول الادوية ومراجعتها كلما دعت الحاجة الى ذلك وعلى الاقل مرة واحدة في السنة . ولم يتخذ اي اجراء تطبيقي بالنسبة لهذا القانون حتى الان .

اما القرار رقم ١/٣٠٨ فيتضمن الاحكام الخاصة بأسس جديدة لتسعير الادوية واهم بنود هذا القرار ما يأتى :

اولاً: تحدد اسعار الادوية المستوردة على اساس سعر الكلفة او سعر المبيع من العموم في بلد المنشأ سندًا للشهادة منشأ وفواتير مصدقة اصولاً ويؤخذ في حال التباين بين السعرين السعر الادنى . ويكون سعر المبيع ادنى من السعر الناتج عن حسابه على هذا الاساس اذا كان المستحضر اجنبي و تستورده حالياً بلدان مجاورة ذات نظام اقتصادي مماثل للبنان وكان سعر المبيع الناتج عن حسابه على الاساسين المذكورين اقل من سعر الناتج في لبنان .

ثانياً: يحسب سعر الكلفة للمستورد على اساس السعر الصافي المدون في الفاتورة يضاف اليه ٧،٥ في المئة تكاليف شحن و ١٠ في المئة بلدية وتخليص وعمولة ومصاريف اخرى .

ثالثاً: تحدد اسعار المبيع للعموم في لبنان على اساس سعر الكلفة كما تم احتسابه اعلاه مفروضاً بالعدد ١٤٤٣ وتوزع الارباح على اساس ١٠ بالمئة للمستورد و ٣٠ بالمئة للصيدلي .

رابعاً: تحول العملات الأجنبية لاجل تطبيق القرار وفقاً لجدول اسعار هذه العملات بالليرة اللبنانية ملحق بالقرار . ويعاد النظر بمعادلات العملة الأجنبية كلما طرأ على سعرها في السوق الحرة تغيير يزيد عن ٣ بالمئة اذا استمر هذا التغيير مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

خامساً: تعطى الاصناف المسجلة اصولاً بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٢ والمسعرة رسمياً عام ١٩٧٢ من قبل وزارة الصحة العامة والتي طرأ زيادة على اسعار مبيعها من العموم في بلد المنشأ ، تعطى نسبة ارتفاع تبلغ ١٠٠ بالمئة كحد اقصى بالنسبة للسعر الرسمي المحدد لعام ١٩٧٢ وتعطى الاصناف المسجلة منذ عام ١٩٧٢ وصاعداً والتي طرأ زيادة على اسعار مبيعها من العموم في بلد المنشأ ، تعطى نسبة ارتفاع ٢٥ بالمئة كحد اقصى بالنسبة للسعر الرسمي الذي حدده وزراة الصحة . وبمعنى اخر فإنه لا يجوز لاسعار مبيع الاصناف المسجلة في الفترة من ١٩٦٥ الى ١٩٧٢ ان تتفوق الاسعار المسجلة في عام ١٩٧٢ باكثر من مئة بالمئة بعد احتسابها بالطريقة المفصلة في ثانياً وثالثاً اعلاه . كما لا يجوز لاسعار المستحضرات المسجلة منذ عام ١٩٧٢ ان تتفوق الاسعار المسجلة سابقاً بنسبة ٢٥ بالمئة .

سادساً: توضع جداول تسعيير الادوية لرفعها لوزير الصحة العامة من قبل لجنة قوامها رئيس مصلحة الصيدلة ، ورئيس دائرة استيراد الادوية وتصديرها ، ورئيس دائرة التفتيش الصيدلي . ويضاف الى هذه اللجنة مندوب عن كل من وزاري الاقتصاد والتجارة والصناعة لوضع قواعد لتحديد اسعار الادوية المصنعة او الموضبة في لبنان .

## ٢- النواقص والمحاذير التي يشكو منها الوضع القائم

ما لا شك فيه ان الهدف الاساسي للقرارات التي اتخذت والقوانين التي وضعت منذ عام ١٩٥٠ في ما يتعلق بتجارة وتسعير الدواء وممارسة مهنة الصيدلة في لبنان والتي اشرنا اليها اعلاه كان توفير الادوية الضرورية باسعار مناسبة للمواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود وبالتالي الابتعاد بهذا القطاع الحيوي عن روح المتاجرة الحرة غير الخاضعة لاي قيود والتي تسعى لكسب أعلى نسبة من الارباح.

الا انه يمكن القول رغم ذلك ان الوضع القائم في هذا القطاع يشكو من عدة نواقص ومحاذير يمكن ان يكون لها في المستقبل كما في السنوات الاخيرة الماضية اثرا سلبيا على مستوى ونوعية العمل الصيدلي والانشطة الأخرى المتعلقة باستيراد وتوزيع الدواء في لبنان. وسنعرض في ما يلي لهذه النواقص والمحاذير بشكل علمي متجرد وهي تتناول في ما تتناول السياسات المرعية الاجراء في مجال استيراد وتسعير الدواء والمعوقات الاقتصادية التي تواجه اصحاب الصيدليات في لبنان وفكرة انشاء مكتب وطني للدواء وبعض الامور الأخرى.

### آ- استيراد وتسعير الدواء

كما ذكرنا اعلاه فقد نصت المادة الثامنة من القرار رقم ١٣٦١ لعام ١٩٧١ على انشاء لجنة فنية مؤلفة من مدير الصحة رئيسا ورئيس دائرة التفتيس الصيدلي في وزارة الصحة و بين تنتدبها نقابة الاطباء واعفوين تنتدبها نقابة الصيادلة وذلك لكي تقوم بمهمة تحديد اسعار الادوية في لبنان بعد الاطلاع على المستندات الشبوتية والتداول . ويبعدو جليا من استعراض التطورات في هذا المجال منذ العام ١٩٧١ ان هذه اللجنة لم تتحقق الهدف المرجو منها لغاية الاتفاق مع مستوردي الادوية واصحاب الصيدليات على جدول لاسعار الادوية يحفظ مصلحة هؤلاء دون التفريط بالملحة العامة . ومما لا شك فيه ان الاحداث التي مرت بها لبنان منذ العام ١٩٧٥ لم تساعد على انجاح مهمة هذه اللجنة، وقد كان لذلك اثارا سلبية على مستوردي الدواء واصحاب الصيدليات وعلى وضع الدواء في لبنان. ونورد هنا بعض اهم الخلافات في وجهات النظر التي نشأت بين اللجنة ونقابة الصيادلة في لبنان في السنوات الاخيرة .

اولا : اخذت النقاية على اللجنة بشكل عام انها عمدت في الكثير من الاحيان الى وضع تعرفة اسعار الدواء دون التشاور مع النقابة كما نص القرار رقم ١/٣٦١ و دون تبيان الاسس المادية التي استندت اليها لتحديد هذه الاسعار . و بعد ذلك افطرت نقابة الصيادلة لاعتماد التعرفة الموضوعة من قبل اللجنة كامر واقع .

ثانيا : حصلت خلافات كثيرة في وضع و تعديل جداول معادلة الليرة اللبنانية مع اسعار عملات دول المنشآ للادوية المستوردة . و قد اخذت النقابة على اللجنة انها لم تبادر الى اعتماد جداول جديدة في الوقت المناسب و تبعاً لنسب اسعار العملات مما ادى في فترات معينة الى تخفيض نسبة ارباح المستوردين و اصحاب الصيدليات دون النسبة القصوى المسموح بها و يبدو لنا ان النقابة كانت محققة في هذا المجال بشكل عام .

ثالثا : حدد القرار ١/٣٦١ تكاليف الشحن بما يعادل ٥ بالمئة من سعر الكلفة ، كما حدد تكاليف التأمين و رسوم البلدية و عمولات التخلص بنسبة ٥ بالمئة من هذا السعر . و حاولت نقابة الصيادلة و نقابة مستوردي الادوية جاهدة لاقناع اللجنة و وزارة الصحة بضرورة تعديل هذه النسب تبعاً لارتفاع الاكلاف و لكن دون جدوى . و في الواقع الحال فانه من المقدر بان اكلاف الشحن و التأمين قد ارتفعت باكثر من الفعف في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٨٢ بينما لم يتضاعف سعر التكلفة في بلد المنشأ الا لعدد قليل من مجلد الادوية المستوردة . و هذا يعني ان نسبة مصاريف الشحن و التأمين و التخلص لسعر التكلفة للعديد من الادوية المستوردة قد ازدادت خلال هذه الفترة و هو امر لم تقرره او تقتضي به اللجنة او وزارة الصحة الا مؤخرا حيث نص القرار رقم ١/٢٠٨ الذي صدر في ٣ ايار ١٩٨٣ بان يضاف الى سعر الكلفة في بلد المنشأ ٧،٥ بالمئة مصاريف شحن و ١٠ بالمئة بلدية و تخلص و عمولة و مصاريف اخرى .

رابعا : في بعض الحالات لم توافق اللجنة على رفع سعر المبيع من العموم لبعض الادوية المستوردة بالرغم من ارتفاع سعر التكلفة في بلد المنشأ بسبب ارتفاع اكلاف الانتاج . و كانت نتيجة ذلك ان هذه الادوية لم تعد تعطى المستورد مستوى مقبول من الربح بل اصبح استيرادها خاسرا في بعض

الاحيان مما ادى بالتالي الى وقف استيرادها والاستعاضة عنها بأدوية يتماشى سعر تكلفتها في بلد المنشأ مع السعر الرسمي في لبنان ويوفر للمستورد والصيدلي نسبة معقولة من الارباح، وذلك بالرغم من ان نوعية وفعالية هذه الادوية هي ادنى واقل من الادوية التي توقف استيرادها .

وقد كان للخلافات التي نشأت بين لجنة تعويض الدواء من جهة ونقابة الصيادلة ومستوردي الدواء من جهة ثانية انعكاسات سلبية على وضع الدواء في لبنان زاد من حدتها الواقع المضطرب في لبنان في الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ والقرار رقم ١٤٢ لعام ١٩٨٠ الذي قضى بمنع استيراد وتسجيل الادوية الجديدة .

فالتشدد في تعويض الادوية المستوردة ادى كما سبق القول الى وقف استيراد العديد من هذه الادوية والاستعاضة عنها باصناف اقل نوعية ولكن ذات تكلفة منخفضة نسبيا وهو امر غير مستحسن ولا يخدم مصلحة المواطن . وبسبب حالة الفلتان الامني التي سادت في لبنان في الفترة بعد ١٩٧٥ فقد نشطت في هذه الفترة حركة تهريب الدواء الى لبنان مما ادى الى ادخال الادوية الفاسدة والنافذة المفعمول الى السوق اللبناني حيث عرضت للبيع بأسعار منخفضة نسبياً مناسبة بذلك الادوية ذات النوعية الجيدة . اما قرار منع تسجيل واستيراد الادوية الجديدة فقد يؤدي مع مرور الوقت الى نقص كبير في الادوية الجديدة التي يتم تطويرها بشكل مستمر في المصانع العالمية . والمعروف ان هذه المصانع تنفق اموالا طائلة على الابحاث العلمية من اجل تطوير الادوية على اصنافها وانواعها وجعلها اكثر فاعلية واقل ضررا .

وعلى ضوء كل ما سبق فإنه ليس من المستغرب بأن لبنان يواجه اليوم أزمة قد تصبح اكثرا خطورة في المستقبل الا وهي عدم توفر الكثير من الادوية في السوق اللبناني . وتشير تقديرات نقابة الصيادلة وعدد من الصيدليات الكبيرة في بيروت الى ان حوالي ٤٠ بالمائة من الادوية التي يطلبها المريض غير متوافرة في لبنان حاليا .

ويبدو لنا ان القرار رقم ١/٢٠٨ الاخير الذي يتضمن اساساً جديدة لتسعير الدواء لن يؤدي الى حل هذه الازمة بل قد يساعد على تفاقمها . فالقرار الذي فقلنا بعض بنوده الاساسية اعلاه يمنع رفع اسعار الادوية المسجلة بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٢ باكثر من ١٠٠ بالمئة، وتلك المسجلة منذ عام ١٩٧٢ باكثر من ٢٥ بالمئة . وهذه النسب القصوى المسموح بها مستغربة جداً وقد تؤدي الى وقف استيراد الكثير من الادوية وذلك لأسباب التالية :

اولاً: لقد طرأ ارتفاع كبير على اسعار كافة المنتجات في الدول الصناعية ومنها الدواء منذ عام ١٩٦٥ وهذه الزيادة تفوق الضعف في الكثير من الاحيان . كما ان الزيادة التي طرأت على اسعار الادوية في هذه الدول في الفترة منذ عام ١٩٧٢ تفوق الـ ٢٥ بالمئة للعديد منها .

ثانياً: لقد كان سعر صرف الليرة بالدولار الاميركي في عام ١٩٦٥ حوالي ٣٠١ ليرة لبنانية لكل دولار . وارتقت قيمة الليرة الى ٣٠١ ليرة للدولار في عام ١٩٧٢ و ٢٠٣ ليرة للدولار في عام ١٩٧٤ . وفي الفترة منذ عام ١٩٧٤ انخفض سعر الليرة اللبنانية بشكل تدريجي الى ٢٠٣ ليرة للدولار في عام ١٩٧٩ و حوالي ٤٠١٥ ليرة للدولار في الفترة الاخيرة . وبمعنى آخر فأن سعر صرف الليرة مقابل الدولار في الوقت الحاضر يقل بنسبة ٣٥ بالمئة عن سعر الصرف في عام ١٩٦٥ و بنسبة حوالي ٨٠ بالمئة عنه في عام ١٩٧٤ . وقد انخفض سعر الليرة اللبنانية مقابل العملات الاساسية الأخرى ايضاً خلال هذه الفترة وان بنسبة متفاوتة . وهذا الانخفاض الملحوظ الذي طرأ على سعر صرف الليرة خاصة منذ اوائل السبعينيات يعني بالطبع ارتفاع اسعار الادوية المستوردة بالليرة اللبنانية علماً بأن الجزء الاكبر من هذه الادوية يتم استيراده من الولايات المتحدة ودول اوروبا الغربية . اي انه اذا افترضنا ان سعر الكلفة في بلد المنشأ للادوية المستوردة لم يرتفع في الفترة منذ عام ١٩٧٢ فأن انخفاض سعر صرف الليرة اللبنانية منذ ذلك التاريخ يشكل بحد ذاته سبباً اساسياً لرفع اسعار هذه الادوية بالليرة اللبنانية بنسبة تفوق ٢٥ بالمئة في الكثير من الحالات .

ثالثاً: بـالـاضافة الى ما جاء اعلاه فانه من الـضروري اخذ الارتفاع في تـكـالـيف الشـحن وـالـتـأـمـين بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ. كما سـبـقـ فـانـ هـذـهـ التـكـالـيفـ قد ازـدـادـتـ بـنـسـبـةـ كـبـيرـةـ مـنـذـ اوـائلـ السـبـعينـاتـ.

وـلـاـ بـدـ مـنـ الاـشـارةـ مـرـةـ اـخـرـىـ هـنـاـ اـلـىـ انـ القرـارـ رقمـ ١/٢٠٨ـ يـنـصـ عـلـىـ انـ توـفـعـ جـداـولـ تـسـعـيرـ الـادـوـيـةـ مـنـ قـبـلـ لـجـنةـ قـوـامـهاـ رـئـيـسـ مـصـلـحةـ الصـيـدـلـيـةـ فـيـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـرـئـيـسـ دـائـرـةـ اـسـتـيرـادـ الـادـوـيـةـ وـتـصـدـيرـهاـ وـرـئـيـسـ دـائـرـةـ التـفـتـيـشـ الصـيـدـلـيـ. ايـ انـ هـذـاـ القرـارـ اـخـيـرـ بـخـلـافـ القرـارـ رقمـ ١/٣٦١ـ لـعـامـ ١٩٧١ـ قدـ استـبعـدـ بـشـكـلـ وـاـضـعـ ومـباـشـرـ مـشارـكـةـ مـمـثـلـيـنـ عـنـ شـقـابـةـ الصـيـادـلـةـ وـنـقـابـةـ اـصـحـابـ الـادـوـيـةـ فـيـ اـعـمـالـ اللـجـنةـ. ويـتـعـارـضـ القرـارـ رقمـ ١/٢٠٨ـ بـهـذـاـ الخـصـوصـ مـعـ المـادـةـ ١٠٤ـ مـنـ قـانـونـ مـزاـولـةـ مـهـنـةـ الصـيـدـلـيـةـ فـيـ لـبـنـانـ لـعـامـ ١٩٥٠ـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ انـ "ـوزـيرـ الصـحـةـ يـفـعـلـ اـقـتـصـاءـ تـعـرـفـ السـعـرـ الـاعـلـىـ لـبـيعـ الـمـسـتـهـضـرـاتـ الصـيـدـلـيـةـ الـجـاهـزـةـ فـيـ الـعـمـومـ بـعـدـ اـخـذـ رـأـيـ وزـارـتـيـ الـمـالـ وـالـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ وـنـقـابـتـيـ الصـيـادـلـةـ وـالـمـسـتـورـدـيـنـ".

#### بـ- المشـاـكـلـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـتـيـ تـواـجـهـ الصـيـادـلـةـ فـيـ لـبـنـانـ

يـوـاجـهـ الصـيـادـلـةـ فـيـ لـبـنـانـ عـدـدـ مشـاـكـلـ اـقـتـصـادـيـةـ يـمـكـنـ انـ تـؤـديـ مـعـ اـسـتـمـارـاـهـ اـلـىـ انـعـكـاسـاتـ سـلـبـيـةـ هـامـةـ عـلـىـ مـهـنـةـ الصـيـدـلـةـ مـعـ ماـ قـدـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ اـشـرـ عـلـىـ توـفـرـ الدـوـاءـ فـيـ لـبـنـانـ. وـتـعـزـىـ هـذـهـ المشـاـكـلـ اـسـاسـاـ اـلـىـ الـقـيـودـ المـفـرـوضـةـ عـلـىـ اـرـبـاحـ اـصـحـابـ الصـيـدـلـيـاتـ مـنـ مـبـيـعـاتـ الدـوـاءـ اـوـلـاـ، وـالـخـسـائـرـ الـتـيـ اـصـابـتـ عـدـدـيـدـ مـنـ الصـيـدـلـيـاتـ مـنـ جـرـاءـ الـحـربـ فـيـ لـبـنـانـ ثـانـيـاـ، وـالـنـمـوـ غـيـرـ المنـظـمـ لـلـنـشـاطـ فـيـ هـذـاـ القـطـاعـ مـنـذـ عـامـ ١٩٧٦ـ ثـالـثـاـ.

لـقـدـ اـشـرـناـ اـعـلـاهـ اـلـىـ انـ نـسـبـةـ الـرـبـحـ الـمـسـمـوـ بـهـاـ لـلـصـيـدـلـيـ مـنـ مـبـيـعـ الدـوـاءـ لـلـعـمـومـ تـدـ خـفـضـتـ مـنـ ٣٠ـ بـالـمـئـةـ فـيـ عـامـ ١٩٥٠ـ اـلـىـ حـوـالـيـ ٢٢ـ بـالـمـئـةـ فـيـ عـامـ ١٩٧١ـ. وـقـدـ اـبـقـىـ القرـارـ رقمـ ١/٢٠٨ـ الـذـيـ صـدـرـ مـؤـخـراـ عـلـىـ هـذـهـ النـسـبـةـ رـغـمـ اـنـقـضـاءـ حـوـالـيـ ١٢ـ سـنـةـ عـلـىـ تـمـدـيـدـهـاـ لـلـمـرـةـ اـلـوـلـىـ بـمـوجـبـ القرـارـ رقمـ ٠١/٣٦١ـ انـ رـفعـ نـسـبـةـ الـرـبـحـ لـلـصـيـدـلـيـ الـيـوـمـ سـيـعـنـيـ بـالـطـبـعـ زـيـادـةـ اـسـعـارـ الدـوـاءـ فـيـ لـبـنـانـ وـهـوـ اـمـرـ يـعـتـبـرـهـ الـبـعـضـ غـيـرـ مـسـتـحـسـنـ، الاـ اـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ الـمـقـابـلـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ اـصـبـحـ مـجـفـفـةـ بـحـقـ الصـيـادـلـةـ وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ لـلـارـتـفـاعـ الـكـبـيرـ فـيـ

اكلاف تشغيل الصيدليات و اكلاف المعيشة منذ العام ١٩٧١ . ويلاحظ من الجدول رقم "١" ان مؤشر الاسعار الاستهلاكية قد ارتفع بحوالي ٢٧٥ نقطة مئوية في الفترة من عام ١٩٧١ الى ١٩٨٠ . وهذا يعني ان اسعار المواد الاستهلاكية قد تضاعفت اكثر من مرتين على المعدل في هذه الفترة . وكان معدل الارتفاع السنوي لاسعار السلع الاستهلاكية في الفترة من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٠ حوالي ٢١ بالمائة . واذا ما اخذنا بالنسبة المركبة لارتفاع اسعار المواد الاستهلاكية في الفترة من ١٩٧١ الى ١٩٨٢ فانه من المقدر بأن هذه النسبة بلغت حوالي ٣٠٠ بالمائة .

وبال مقابل، اذا ما نظرنا الى تطور اسعار اهم الادوية المباعة للعموم في السوق اللبناني في الفترة منذ عام ١٩٧٤ وحتى الرابع الاول من العام الحالي يتبيّن لنا ان نسبة الارتفاع في هذه الاسعار كانت اقل بكثير من الارتفاع المسجل في مؤشر الاسعار الاستهلاكية خلال الفترة عينها .

ويتبين من الجدول رقم ٢ انه من بين ٧٥ صنف من الادوية الاكثر مبيعا لم يتعد الارتفاع المسجل في السعر الفعف الا بالنسبة لـ ٣٢ من هذه الاصناف . كما يلاحظ ان الزيادة لم تتعد الفعفين الا بالنسبة لصنفين من المجموع . وكانت الزيادة اقل من مئة بالمائة (وتراوحت ما بين ٥ بالمائة وحوالي ٩٨ بالمائة) للاصناف الباقية وعددها ٤٣ . هذا في الوقت الذي انخفضت فيه قيمة الليرة اللبنانية مقابل الدولار بحوالي ٨٠ بالمائة . وارتفع مؤشر الاسعار الاستهلاكية بحوالي ٢٥٠ نقطة مئوية . وعليه يمكن الاستنتاج بأن كلفة الدواء في لبنان اصبحت اقل بالمقارنة مع السلع الاستهلاكية في عام ١٩٨٢ منها في اوائل السبعينيات .

هذا بالنسبة للمستهلك،اما اذا نظرنا الى موضوع تسعير الدواء من وجهة نظر الصيدلي فانه من الواضح ان ارتفاع سعر الدواء منذ العام ١٩٧١ قد ساعد على رفع القيمة المطلقة للربح من مبيع كل نوع من الدواء رغم بقاء نسبة الربح المسموح بها للصيدلي دون تغيير . لكن هذه الزيادة لم تكون كافية بشكل عام لتعويض الارتفاع في اكلاف تشغيل الصيدليات من ناحية والزيادة المفترضة في غلاء المعيشة من ناحية ثانية . فقد ارتفعت

اجور العاملين في الصيدليات بنسبة كبيرة منذ اوائل السبعينيات وكذلك رسوم الماء والكهرباء والهاتف وتكاليف الصيانة وجميع التكاليف المتفرقة الاخرى. وقد ترافق ذلك مع انخفاض في حجم المبيعات لكل صيدلية على المعدل بحوالي ٤٠-٥٠ بالمائة حسب تقديرات نقابة الصيادلة. وجاء هذا الانخفاض في المبيعات لعدة اسباب يمكن تلخيصها بما يأتي :

اولاً: نمو عدد الصيدليات العاملة في لبنان باكثر من الضعف في الفترة من ١٩٧١ الى ١٩٨٢ وذلك بسبب فتح صيدليات جديدة غير مرخصة من قبل وزارة الصحة وبالتالي مخالفة لاحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر في عام ١٩٥٠. وقد ادى انتشار الصيدليات غير القانونية في غياب السلطة القادرة في الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٢ الى تعطيل الغاية التي ارادها قانون عام ١٩٥٠ من تحديد المسافة المسموح بها بين كل صيدلية والاخرى ونسبة عدد الصيدليات لعدد السكان. وهكذا فقد توزع زبائن الصيدلية الواحدة على عدة صيدليات مما ادى الى انخفاض معدل البيع لكل صيدلية. وقد اسهم في تخفيف قيمة المبيعات اتجاه بعض الصيدليات غير المرخصة لبيع الدواء باسعار منخفضة بغية منافسة الصيدليات الاخرى بعد الفاء السعر الالزامي للدواء في عام ١٩٦٥.

ثانياً: الانخفاض الكبير في عدد الرعايا العرب والاجانب المقيمين في لبنان في السنوات الاخيرة وانعدام حركة السياحة. وكان لبنان يحتل المركز الاول والوحيد في الشرق الاوسط على صعيد خدمات الاستشفاء والصحة العامة وتوفير الادوية المختلفة.

ثالثاً: مغادرة عدد كبير من اللبنانيين واكثراهم من الميسوريين الاراضي اللبنانية ابان الاصدارات للإقامة في الخارج. ويمثل هؤلاء جزءاً هاماً من الطلب على الادوية والمستحضرات الاخرى المباعة في الصيدليات.

رابعاً: الانتشار السكني الذي شهدته لبنان منذ عام ١٩٧٦ والذي ادى الى انخفاض الكثافة السكانية في المدن واسهم وبالتالي في تخفيف عدد الزبائن لكل صيدلية.

خامساً: الاتجاه الذي ظهر في السنوات الأخيرة لعرض وبيع الأدوية في التعاونيات وذلك بشكل مخالف للعديد من أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة، بحيث أصبح الدواء كأي سلعة تجارية أخرى يخضع سعره ونوعيته للمساومة والعرض والطلب .

وفي مواجهة هذا الواقع عمد بعض الصيادلة إلى اعطاء المزيد من الأهمية لبيع مستحضرات التجميل والمستحضرات الأخرى غير الخاضعة للتعرفة الرسمية . لكنه بالرغم من ذلك فإن الدخل الصافي لاصحاب الصيدليات لم يرتفع بشكل عام على شفط موازي لنمو الدخل في المهن الحرة الأخرى . وذلك بالرغم من دقة هذه المهنة والمسؤوليات الجسام التي يضطلع بها الصيدلي .

ويظهر الأدلة التي لحق بالصيدلة بشكل واضح اذا ما نظرنا إلى تطور الدخل في المهن الطبية الأخرى والارتفاع الكبير في تكاليف الاستشفاء . فبدل اتعاب الطبيب لقاء معاينة المريض ارتفع من حوالي ٢٥١٠ ليرة في أوائل السبعينيات إلى حوالي ٢٠٠-١٥٠ ليرة في الوقت الحاضر وتكلفة التحاليل الطبية والمصور بالأشعة ارتفعت بحوالي ٦٠٠-٣٠٠ بالمئة في هذه الفترة . أما تكاليف العمليات الجراحية فقد ارتفعت بعدة اضعاف وبلغت تكلفة الولادة (درجة أولى) حوالي ٨٠٠ ليرة لبنانية في عام ١٩٨٢ بالمقارنة مع حوالي ١٥٠٠ ليرة لبنانية في أوائل السبعينيات وهي نسبة زيادة تفوق الاربعة اضعاف . ويتضمن الملحق رقم (٢) أمثلة لفوواتير صادرة عن عدة مستشفيات في بيروت في عام ١٩٨٢ وهي تبيّن أن كلفة الدواء لم تمثل أكثر من ١/٢ إلى ١ بالمائة من مجمل تكاليف الاستشفاء .

وبكلام آخر فإنه يبدو أن وزارة الصحة لم تتنظر إلا إلى أرباح الصيدلي وكانتها العقبة الكبيرة التي يواجهها المواطن المريض بينما ارتفعت أسعار الطبابة والتحاليل الطبية والاستشفاء بنسبة كبيرة منذ أوائل السبعينيات ودون آية مجادلة جدية من قبل الدولة لوضع قيود على هذه الأسعار .

وهنا لا بد من التذكير بأن الكثير من الصيدليات أصبت باضرار بالغة في سنوات الحرب في لبنان . وقد تراوحت قيمة هذه الخسائر ما بين ٤٠٠٠ ليرة

لبنانية كحد ادنى و ٦٥٠٠٠ ليرة لبنانية كحد اقصى. ويبيّن الملحق رقم ٢ اسماء الصيادلة المتضررين ونوع وقيمة الاضرار. ويلاحظ في هذا السياق ان الدولة في لبنان لم تعط الأهمية الكافية لضرورة مساعدة اصحاب الصيدليات المتضررة بالرغم من اهمية هذا القطاع للمواطن. فالمرسوم رقم ٩٩٥ الذي صدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢ والذي يجيز لمجلس الانماء والاعمار منح قروض ميسرة للمؤسسات المتضررة بسبب الاحداث في لبنان لا يشمل الصيدليات بل يقتصر على المؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية.

#### جـ- المكتب الوطني للدواء

لقد اشرنا اعلاه الى ان فكرة انشاء مكتب وطني للدواء طرحت للمرة الاولى في عام ١٩٧٢ عندما وضع مشروع قانون معجل بهذا الخصوص وهذا القانون لم ينفذ في حينه، لكن الدولة عادت الى احيائه مؤخرا بموجب القانون رقم ٨٣/٥ الذي فصلنا بعض اهم مواده سابقا.

ومهام هذا المكتب كما حددت في القانون الاساسي تشمل استيراد وتصدير وشراء وبيع وتصنيع الادوية، مما يعني بالطبع انه سينافس مستوردي ووزعي ومصانع الدواء في لبنان. وقد جاء في الاسباب الموجبة لمشروع القانون لعام ١٩٧٢ ان الهدف في انشاء مكتب الدواء هو تمكين الدولة من استيراد الدواء مباشرة من المصانع المنتجة وتوزيعه وبيعه بشكل يحقق المصلحة العامة دون المساس بمبادئ "حرية التجارة والصناعة".

وتوزيع وبيع الدواء بشكل يحقق المصلحة العامة، هو هدف عام لا خلاف عليه. لكن السؤال الممكن طرحة هنا هو ما اذا كان انشاء مكتب الدواء سيساعد على تحقيق هذا الهدف على اكمل وجه. وفي الواقع فإن الخبرة السابقة في لبنان وبعض الدول الأخرى والعديد من المعطيات والحقائق انما تشير الى عكس ذلك. ونورد فيما يأتي بعض اهم الاعتراضات والمحاذير المتعلقة بمشروع انشاء المكتب الوطني للدواء.

اولاً: ان تنفيذ المشروع سينعكس بشكل سلبي واكيده على مستوردي الادوية واصحاب المستودعات في لبنان. وكما سبق القول فإن رؤوس الاموال الموظفة من

قبل هؤلاء بلغت حوالي ١٥٠ مليون ليرة في عام ١٩٨٢ كما بلغ عدد العمال والموظفين لديهم حوالي ٢٨٠٠ شخص وهناك تقديرات بأن الخسائر التي سلحت بمستوردي الأدوية واصحاب المستودعات من جراء تطبيق مرسوم انشاء المكتب الوطني للدواء ستصل الى حوالي ٨٠٠ مليون ليرة لبنانية . ويقول مستوردي الأدوية في هذا السياق بأنهم قد قاموا بمهمة استيراد وتوفير الأدوية على اكمل وجه منذ ١٩٥٠ وذلك ضمن الحدود والشروط الموضوعة من قبل وزارة الصحة العامة من جهة وضرورة ومتطلبات تحقيق نسبة معقولة من الارباح من جهة ثانية . وعليه فانه من الاجحاف يمكن بأن تعمد الدولة الان الى منافستهم والحاقد الخسائر الفادحة بهم .

وهناك رأي يمكن الاخذ به بأن انشاء مكتب الدواء سيكون بمثابة خطوة لتأمين نشاط استيراد وتصنيع وتوزيع الدواء في لبنان وهو ما يتعارض مع نظام المبادرة الفردية والتجارة الحرة الذي اعتمدته لبنان منذ الاستقلال . واذا ما قررت الدولة اعتماد مبدأ تصدير الأدوية كما هو وارد في المشروع فقد يؤدي ذلك الى اغلاق بعض مصانع الأدوية القائمة على الاقل او الى عدم انشاء مصانع جديدة من قبل شركاء عالمية في المستقبل .

ثانياً: ان المستوردين واصحاب المستودعات يمارسون تجارتهم بصفتهم ممثلين لشركات الدواء العالمية وترتبطهم بها عقود تمثيل وتوزيع حصرية ومتبادلة . والسؤال هو ماذا سيكون مصير عقود التمثيل هذه في حال تولى مكتب الدواء بنفسه مهمة استيراد الدواء وكيف سيتمكن هذا المكتب وبالتالي من تأمين الأدوية المطلوبة بمعزل عن عقود التمثيل القائمة .

ثالثاً: ان استيراد الدواء مهمة صعبة ومعقدة وتتطلب الكثير من الخبرة والحنكة فعلى المستورد اختيار الأدوية المناسبة وتحديد الكميات المطلوبة وادارة المستودع بشكل يضمن تأمين الأدوية بشكل مستمر في السوق دون ان يؤدي ذلك الى تكديس بعض الاصناف التي قد تتلف وتتفقد ففعاليتها مع ما قد ينتج عن ذلك من خسائر . وصناعة الدواء في تطور مستمر وسريع مما يفرض على المستورد سرعة مماثلة في التحرك والتطور .

والخبرة السابقة في هذا المجال في لبنان والعديد من الدول الأخرى تشير إلى أن القطاع العام غير قادر على القيام بهذه المهمة على أكمل وجه وأنه من الأفضل تركها لمستوردي الدواء الذين يتمتعون بالخبرة الطويلة المطلوبة .

وتوارد هنا بعض الأمثلة . فقد قام المندوب الوطني للفمان الاجتماعي سابقا باستيراد بعض الأدوية مباشرة وعلى حسابه الخاص وكانت التجربة فاشلة كلية وادت إلى خسائر كبيرة اذ تم استيراد الكثير من الأدوية التي اشرف على فقدان فعاليتها كما لم يتمكن المندوب من الحفاظ على الأدوية المستوردة بالشكل المناسب في مستودعاته . وكانت النتيجة أن توقف صندوق الفمان عن استيراد الأدوية منذ حوالي سبع سنوات . أما تجربة وزارة الصحة في استيراد الدواء فلم تكن مشجعة أيضا .

وقد كانت تجربة مصر في هذا المجال سيئة أيضا فبعد ان تولى القطاع العام استيراد الدواء فقد الكثير من الاصناف من السوق وانتشرت الفوضى والسوق السوداء وتکبد مكتب الدواء عجز متفاقم بحيث اضطرت الدولة في النهاية إلى الغاء المكتب والتراجع عن تأمين استيراد الدواء . وتشكو سوريا من وفع مماثل من ناحية فقدان الكثير من الأدوية ونشوء السوق السوداء واضطرار الدولة إلى تغطية العجز السنوي الكبير لمكتب الدواء لديها . وببلغت قيمة العجز الذي تکبدته هذا المكتب في عام ١٩٨١ فقط حوالي ٥٦٠ مليون ليرة سورية .

رابعا: ان المكتب المنوي إنشاؤه سيتحمل مصاريف كبيرة تشمل اجور الموظفين والعمال وبدلات ايجار المكاتب والمستودعات وغيرها من الالاف . وقد يكون من الأفضل البقاء على النظام الحالي واستعمال المبالغ التي سترسل على مكتب الدواء لدعم اسعار بعض اهم الأدوية اذا كان هدف الدولة الاساسي هو تأمين الدواء بسعر منخفض .

**اَجْمُورِيَّةِ الْبَلَانِيَّةِ**  
مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوَلَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ  
مَرْكَزِ مَشَارِيعِ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

### ٣- الاستنتاجات والتوصيات

ان سياسة الدواء في لبنان يجب ان تبني على عدد من الاعتبارات الاساسية التي يمكن تفصيل اهمها كما يأتي:

اولاً: ان الدواء ليس سلعة تجارية ولا يمكن اعتباره او التعامل به على هذا الاساس.

ثانياً: ان استيراد وتوزيع الدواء يجب ان يكون حكراً على ذوي الاختصاص والخبرة وذلك توقياً للاخطار وحرصاً على صحة المواطن.

ثالثاً: ان صناعة الدواء هي في تطور مستمر ومصانع الدواء العالمية تعمل دائماً على تطوير وتحسين اصناف الادوية المختلفة على ضوء نتائج الابحاث الطبية والعلمية. وهذا يعني انه من الضروري مجاراة هذه التطورات بشكل مستمر.

رابعاً: يلعب الصيدلي دوراً هاماً وحيوياً في المجتمع بحيث تكمل الخدمات التي يقدمها للمواطن دور الطبيب ومؤسسات الاستشفاء. وفي بعض الحالات المرضية البسيطة يمكن للمريض الاعتماد فقط على مشورة الصيدلي خاصة على ضوء الارتفاع الكبير في تكاليف الطبابة. وعليه فأنه من الضروري المحافظة على الجسم الصيدلي وتقديم العون والتشجيع له وعدم اعتماد اي سياسة قد تكون مجحفة بحقه.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات يمكن التوصل الى عدد من التوصيات حول الاجراءات والسياسات المطلوبة لمواجهة النواقص والمحاذير التي يشكو منها الوضع القائم. والهدف العام لهذه السياسات والاجراءات هو التوصل الى وضع سليم يمكن معه فضمان تأمين جميع اصناف الادوية المطلوبة في السوق اللبناني مع تحقيق توازن مقبول بين مصلحة المستهلك والمصلحة العامة من جهة ومصلحة الصيادلة ومستوردي الادوية واصحاب المستودعات من جهة ثانية. وكما سبق القول فإن الاخلال بهذا التوازن عن طريق الاجحاف بحق الصيادلة ومستوردي الادوية سيؤدي بالنتيجة الى ازمة دواءً متفاقمة في لبنان. اما الاجراءات والسياسات المقترنة فيمكن تفصيلها كما يأتي :

اولاً : اجراء مسح شامل للصيدليات العاملة حالياً في لبنان واغلاق الصيدليات غير المرخصة من قبل وزارة الصحة التي لا يملكها صيدلي او يشرف صيدلي على عملها بشكل مستمر والترخيص للصيدليات اليبقائية بحيث يصبح وضعها قانونياً . وهذا الامر يتطلب تحركاً سريعاً لكي لا يبقى وضع الصيدليات غير المرخصة ممداً وملقاً .

ثانياً : وقف العمل بالقرار رقم ٦٨/١٥ الذي يسمح ببيع الدواء بسعر دون السعر الرسمي والعودة الى تحديد سعر الزامي تنتقى به جميع الصيدليات . فنظام السعر الالزامي هو النظام المتبعة في دول اوروبا وفي الولايات المتحدة الاميركية والدواء ليس سلعة تجارية ليخضع سعره للمساومة والمضاربة . واستمرار العمل بالنظام الحالي سيزيد من حدة التنافس بين الصيدليات القائمة ، هذا التنافس الذي ازداد مع ارتفاع عدد الصيدليات في لبنان ، وسيؤدي الى ادخال ادوية ذات نوعية وفعالية اقل من المستوى المطلوب .

ثالثاً : منع بيع الدواء في التعاونيات وذلك تماشياً مع التوصية السابقة بضرورة تطبيق السعر الالزامي للدواء .

رابعاً : الغاء القرار القاضي ببابحة استيراد الدواء وحصر هذه المهمة بذوي الخبرة والاختصاص وذلك منعاً لادخال ادوية غير الصالحة والفاقدة المفعول .

خامساً : صرف النظر عن مشروع انشاء مكتب وطني للدواء لما قد يترتب عن هذا المشروع من سلبيات ومحاذير كما اشرنا اعلاه و على ضوء خبرة القطاع العام غير المشجعة في استيراد الدواء .

سادساً: اعادة النظر في القرار رقم ١/٢٠٨ الصادر في ٣ ايار ١٩٨٣ حول اسس  
تسعيرة الدواء خامة فيما يتعلق ببنسب الزيادة القصوى في الاسعار  
المسموح بها للاصناف المسجلة بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٢ وتلك المسجلة  
منذ عام ١٩٧٢ . ونقترح في هذا السياق انشاء لجنة خاصة تجتمع بصفة  
عاجلة وبشكل مستمر لدراسة تطور اسعار الدواء ولوصف اسس تسعيرة  
الدواء بشكل يضمن استمرارية تأمين جميع اصناف الادوية المطلوبة في  
لبنان . ومن الضروري ان تضم هذه اللجنة ممثليين عن نقابة الصيادلة  
ونقابة مستوردي الادوية وذلك تمشيا مع قانون مزاولة مهنة الصيدلة  
لعام ١٩٥٠ .

سابعاً: دراسة امكانية رفع جمالة الصيدلي بشكل يتماشى مع ارتفاع اكلاف المعيشة  
ونمو الدخل في المهن الطبية الأخرى . واذا كان ذلك غير ممكن في الظروف  
الحاضرة يسبب اثره المتوقع على سعر الدواء فانه من الضروري مساعدة  
الصيادلة بطرق أخرى واهمها الاعفاءات الضريبية .

ثامناً: الاسراع في وضع قانون جديد لمزاولة مهنة الصيدلة في لبنان بالتشاور  
المستمر والفعال مع نقابة الصيادلة .

الجدول رقم ١ - مؤشرات تطور الأسعار في لبنان

١٩٧١ - ١٩٨٠

<u>نسبة التغير المئوية للسعر الاستهلاكية</u>	<u>مؤشر الأسعار الاستهلاكية (١٠٠ = ١٩٦٦)</u>	<u>السنة</u>
١٠٦	١٠٩,٤	١٩٧١
٤٠٩	١١٤,٨	١٩٧٢
٦٠٠	١٢١,٧	١٩٧٣
١١٠١	١٣٥,٢	١٩٧٤
٩٠٩	١٤٨,٦	١٩٧٥
٢٨٠٩	١٩١,٥	١٩٧٦
١٩٠٣	٢٢٨,٤	١٩٧٧
١٠٠٢	٢٥١,٦	١٩٧٨
٢٣٠٨	٣١١,٤	١٩٧٩
٢٣٠٧	٣٨٥,٣	١٩٨٠

المصدر: مصرف لبنان - التقرير السنوي للعامين ١٩٧٩ - ١٩٨٠.

تطور اسعار اهم الادوية المباعة  
في لبنان - ١٩٧٤ - ١٩٨٣

ليرة لبنانية

الرئادة ./. /	١٩٨٣ - ١٩٨٢	١٩٧٤	
٧٦٠٤٧	١٦٥٠	٩٥٣٥	DEXACILLIN Caps. 250 mg.
٥٠٧٦	٢٧٥٠	٢٦٠٠	VELOSEF Amp. 250 mg.
٨٣٠٠	١٣٠٠	٧١٠	KENACOMB Cream 15 g.
٤٩٠٢٥	١٠٠٠	٦٧٠	GLUCOPHAGE RETARD
٣١٠٢٥	١٢٦٠	٩٦٠	PROPHENID Comp.
١٣٤٠٨٤	٧٢٥	٣٣٠	BETNOVATE Oint. 15 g.
١٣٢٠١٤	٢٦٠٠	٢٠١١	CRISOVIN 500 mg. tab.
٩٧٠٧٤	١٧٥٠	٨٩٥	VEMTOLIN INHALER
٥٠٠٠	٤٢٠٠	٤٠٠٠	CEPOREX 500 mg. cap.
١٥٠٤٩	٢٠٥٠	١٧٧٥	CEPOREX 250 mg. Syrup 60 ml.
١٥٢٠٤٤	١٠٧٥	٤٢٥	ASMAC RETARD Comp.
٧٦٠٤٧	١٦٥٠	٩٥٣٥	GLOBUMAN 2 ml.
٧٦٠٠٨	١١٠٠	٦٧٥	ATIVAN 2 mg. tab.
٧٦٠٥٦	٥٦٥	٣٢٠	NORDIOL
١٢٤٠٣٢	٨٣٠	٣٧٠	DAPTA 12
١٠٩٠١٧	١١٤٠	٥٤٥	STREPTOMAGMA 90 cc
١٠٣٠٤٧	٢٢٤٠	١١٥٠	OMNIPEN Amp. 250 mg. 80 cc.
١١٥٠٥٣	١١١٠	٥١٥	SIMECO Tab.
١٤٦٠٧	٢١٩٠	٨٩٠	ERYTHROCIN gran. 60 ml.
٩٣٠٤٥	٢٠٧٠	١٠٧٠	VIDAYLIN M Syrup 240 ml.
٩٧٠٣٦	٣٧٥	١٩٠	EXTENCILINE 6:3:3
٢٣٠٠	٢٢١٥	١٨٠٠	ROVAMYCINE 500 mg. 16 comp.
٤٥٠٨٩	١٠٦٥	٧٣٠	FLAGYL 250 mg. 20 comp.
٨٣٠٣٣	٦٠٥	٣٣٠	STEMETIL 25 mg. 20 comp.
٥٦٠٣٤	٢٦٥٠	١١٩٥	PEMBRITIN 500 mg. caps.
٩٠٠٤٠	١٨٨٥	٩٩٠	AMPICLOX Syrup
٨٤٠٢١	١٧٥	٠٩٥	DEFLAMOL
٧٠٠٣١	١٨٦٥	١٠٩٥	AMPLIVIX Comp.
٥٥٠٦٤	٢٠٠٠	١٢٨٥	CORDARONE Comp.
٣٣٠٩٢	٣٧٥	٢٨٠	BISMU-CONES AD. 12 Sup
١١٥٠٠	٤٨٥	٢٥٢٥	TERALENE Sirop

الزيادة /%	ليرة لبنانية	١٩٨٣-١٩٨٢	١٩٧٤	
٨٣٠٧٢	١٥٨٠	٨٦٠		AMPIFEN Cap. 250 mg.
٩٤٠٠٠	١٤٥٥	٧٥٥		BACTRIM Susp. 100 ml.
١٥٩٠٧٨	١١٩٥	٤٦٠		VALIUM 500 g. caps.
٦١٠٥٣	١٠٥٥	٦٥٠		SINALAR Pom. 15 g.
٤٩٠٣٨	٦٥٥	٤٤٠		FENISTIL RETARD Comp.
١٠٣٠٦٨	١٦٦٠	٨١٥		NEUROBION 20 drag.
١٧٦٠٩٢	٩٠٠	٣٢٥		CEBION Tab.
٣٧٠٦٨	٤٢٥	٣٤٥		ALGAPHAN Drag.
٨٠٠٥٥	١٨٣٠	١٠٣٠		EUGLUCON Tab.
١١٧٠٢٣	٣٥٣٠	١٦٢٥٠		SOLUPARA INE 50 amp.
٤٦٠٩٥	٨٤٥	٥٧٥		PRIMPERAN Sup. Ad.
٣٩٠٧٦	١٧٢٥	١٢٣٠		DAFLON drag.
٩٢٠٣٠	٢٥٣٠	١٣٣٠		KEFLIN Amp.
٦٩٠٥٦	١٩٥٥	١١٦٠		KEFLEX 125 mg. 60 ml.
٨٨٠٥٢	١٦٥٠	٨٧٥		TRINSICON
٩٣٠١٨	١٧٠٠	٨٨٠		ISOLONE 250 mg. Pul.
٦١٠٣٦	١٤٢٠	٨٨٠		PENTREXIL Susp. 250 mg.
١٣٨٠٠	٣٥٧٠	١٥٠٠		JUVELON Caps.
١٩٧٠٩١	٧١٥	٢٤٠		AVAFORTAN 5. Supp.
١٢٦٠٨٢	٩٦٣٠	٤١٠		LANOXIN 100 Tab.
١٥٦٠٣٣	٩١٠	٣٥٥		BISOLVON ELIXIR
١٣٨٠٥٥	٩٦٩٠	٤١٥		PERSANTIN 25 mg. 30 drag.
٢٢٤٠٣٤	٥٥٣٥	١٦٦٠		DULCOLAX 30 mg.
١٥٨٠٧٣	٨١٥	٣١٥		LOMOTIL 20 Tab.
١٠٣٠٧٧	٢٢٣٠	١٠٦٠		DRAMAMINE 100 Tab.
٣٤٠٤٢	١٠١٥	٧٥٥		PROBANTHINE Tab.
٦٤٠٨٣	٧٥٠	٤٥٥		TIFOMYCINE Susp. 60 ml.
٢٢٠١٨	١٩٠٠	١٥٠٠		SARGEHOR Susp.
٤٧٢٠٧٢	١٥٧٥	٢٧٥		INSULIN PH
١٠٠٠٦٥	١٥٢٥	٧٦٠		FERRITRINSIL 50 Tab.
٩٤٠٠٢	١٣٠٠	٦٧٠		LINCOCIN Sirop 60 ml.
٢٤٥٦	٨٥٥	٦٤٥		MEO CORTEF Oint. 1,5%
١٩٨٠٤١	١٨٨٠	٦٣٠		GEVRAL Caps.

# اِجْمَعُورِيَّةُ الْلَّبْنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ  
مَرْكَزُ مُشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْمَقْطَاعِ الْعَامِ

مَلْحَقٌ رَقْمٌ "١"

اسماء الصيادلة المتضررين ونوع وقيمة  
الاضرار

<u>ملاحظات</u>	<u>قيمة الاضرار</u>	<u>مركز المؤسسة</u>	<u>اسم المؤسسة</u>	<u>اسم المبدلي</u>
تعطيل سنتين	٢٤٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية السلام	هوسيب الاهوديان
	٣٠٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية ابي عجرم	ملاع ابي عجرم
	١٠٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية سان شارل	كيفورك اهارونيان
	١٠٠,٠٠٠	الكحالة	صيدلية الكحالة	كمال اميل ايليا
	٣٥٠,٠٠٠	برج حمود	صيدلية ابوغزاله	زكي فياض ابوغزاله
تعطيل سنة كاملة	٧٠٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية بدر	الدكتورة يولاند بدر
	٨٠٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية بشوتي	سمير الياس بشوتي
	٣٥٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية بارودي	بشرارة بارودي
	٥٢٠,٥٥٤	بيروت	صيدلية سنترال	دكتور آدم بوحقيقانيان
	٤٠٠,٠٠٠	الدامور	صيدلية الشوف	انطوان بحلق
تعطيل سنة ونصف	٣٠٠,٠٠٠	الشياح	صيدلية الشياح	محمد على جواد
	٢٥٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية آني	ماري كريستين جبارة
	١٤٤,٣٠١	بيروت وفرن الشباك	مستودع اومنيفارما	يوسف جبارة
	٢٥٠,٠٠٠	بعلبك	صيدلية غرة	تربيز جبر غرة
	٤٥٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية الجمال	فؤاد محمد الجمال
١٦ شهر تعطيل	١٥٠,٠٠٠	بيروت	مختبرات حنوش	الدكتور جبرايل حنوش
	٣٧٥,٠٠٠	بيروت	صيدلية الحلو	ارملة العيدلي المرحوم
	٣٣٢,٠٠٠	بيروت	صيدلية انطوان دكاش حدث بيروت	انطوان دكاش
	١٦٥,٠٠٠	برج حمود	صيدلية النصر	د هوسيك دونابديان
	٢٢٣,٦٦٠	طرابلس	صيدلية ادونيس	ديانا سفريان ميناسيان
	٢٢٠,٠٠٠	بيروت	مختبرات تحاليل	د عبد القادر شعبان
	٢٨٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية اوروبا	سعيد شهاب
	٣٣٥,٠٠٠	بيروت	صيدلية شاكر	جورج الياس شاكر
	٣٠٠,٠٠٠	بيروت	صيدلية الصحة	اوہانس شاهینيان
			صيدلية صرافيان	كرنيك صرافيان

<u>الصيادي</u>	<u>اسم المؤسسة</u>	<u>مركز المؤسسة</u>	<u>قيمة الاضرار</u>	<u>ملاحظات</u>
لبيب العتيق	صيدلية عتيق	بيروت	٣٠٠٠٠	
الدكتور رامز عفيفي	الميدالية الحديثة	عين الرمانة	٢٨٥٠٠٠	تعطيل وتوقيف عن العمل
يحيى عضافة	الميدالية الاهلية	سن الفيل	١٩٥٠٠٠	
سون فهيم	صيدلية الاقليم	الجيزة	٥٠٠٠٠٠	
النقيب اديب قدورة	صيدلية قدورة	بيروت	٦٢٠٠٠٠	
امل كسيب غصن	صيدلية باب ادریس	بيروت	٩٥٠٠٠٠	
فاروق الكوش	صيدلية المعزر	الاوزاعي	١٩٦٥٠٠	
رزقاله مظلوم	صيدلية الامل	الغبيري	٦٠٠٠٠٠	قتل موظف الصيدلية
علغ مروه	صيدلية مروه	بحمدون المحطة	٤٠٠٠٠٠	مستودع ومكتب زجاج
ارام ميناسيان	صيدلية الجديدة	جديدة المتن	٣٥٠٠٠	
الدكتور فاروف	صيدلية نجار	الغبيري صبرا	٤١٠٠٠	
بديع على نويهض	صيدلية العدلية	بيروت	١٠٠٠٠٠	
دانياں یاسمنین غصن	صيدلية عين الرمانة	عين الرمانة	٥٠٠٠٠	ضرر من جراء القصف
انطوان يارد	صيدلية يارد	الشياح	٥٠٠٠٠٠	
هاغوب يازجيان	صيدلية سلكت	بيروت	٥٠٠٠٠٠	تعطيل سنتين
عفيف يزبك	صيدلية يزبك	شكا	١٥٠٠٠٠١	
ادوار عكره	صيدلية الحكرا	بيروت	٧٠٠٠٠٠	
برت جوزف موسى	مستودع ادوية موسى	بيروت	٣٧٠٠٠	
النقيب جوزف موسى	صيدلية موسى	بيروت	٤٥٠٠٠	
لوسابير اونكابيان	صيدلية جبل لبنان	بيروت	٢٠٠٠٠	
انيس وهبه	صيدلية الانيس	بيروت	٣٠٠٠	
الدكتور ايلاي مسلم	مختررات الدكتور مسلم	بيروت	٣٨٣٨٠٠	تحطيم معدات مع تعطيل
عيس جنحو الهريش	صيدلية الهريش	زنوق مصبح	٨٥٠٠٠	سنة ونصف عن العمل
سامية جرجي الخوري	صيدلية بشمرین	بشمرین	٧٠٠٠	تعطيل عن العمل
الدكتور عده وكيل	مستودعات ادوية سادك	بيروت	٤٥٠٠٠	
سامي وكيل	صيدلية وكيل	بيروت	٤٠٠	
نقولا ساسين	صيدلية ساسين	بيروت	١٤٠٠	
بيروانت قيومجيان	مخابر ومستودع	برج حمود	٨٥٠٠٠	
عايدة بابكيان	ادوية دلببو	برج حمود	٢٠٥٠٠	
ماري ليلى خوري	صيدلية رافي	الشياح	٣٠٢٩٩٩	

<u>الصيادي</u>	<u>اسم المؤسسة</u>	<u>مركز المؤسسة</u>	<u>قيمة الافرار</u>	<u>ملاحظات</u>
انطوان روکز	مستودع ادوية ناسيونال	بيروت	٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	٣٠٠,٠٠٠ منها ديون وأثاث
عبد القادر البحيري	صيدلية الشمال	طرابلس	١١٠,١٠٠	
عزيز رباط	صيدلية رباط	بيروت	٢٧٣,٥٠٠	تعطيل عن العمل مدة الحوادث
وليد دندن	صيدلية بيبلوس	بيروت	٦٥٠,٠٠٠	اضرار مادية ومعنوية
محمد العريسي	مستودع ادوية	بيروت	١٥٠,٠٠٠	
ايلي توفيق مسعود	مستودع ادوية	بيروت	٤٤٦,٩٩٠	
عبد الله فريد باخوس	صيدلية سيلا	قرنة شهوان	٣٠٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠ قرنة شهوان
ليلي اسطفان	صيدلية اسطفان	بيروت	٤٠,٠٠٠	تعطيل سنة ونصف
عادل مقعد	صيدلية مقدد	بيروت	١٥٠,٠٠٠	
صولاك توتليان	صيدلية ماري يوسف	البوشرية	٦٥٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠ نصف الصيدلية اربعة مرات
هراتش طوريكيان	مستودع ادوية	بيروت	٦٥٠,٠٠٠	
النقيب جورج بارودي	صيدلية بارودي	بيروت	٧٥٠,٠٠٠	
رفيق التوبي	صيدلية غاردينينا	الحازمية	٦٠٠,٠٠٠	

"٢" ملحق رقم

**HOSPITAL**  
**AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT**

ENT ACCOUNT

BEIRUT - LEBANON

PAGE

TE 23/05/92

ESTIM. STAY 005

ADMITTED 82/05/18  
DISCHARGED 82/05/23

PATIENT

548727

ADDRESS EL ZARIF  
JA'AFER BLDG  
BEIRUT LEBANON

CLASS 2. SERVICE SUR BED 1020B

ATTENDING PHYSICIAN

KANTOR SELF CODE 05780  
100

SEQ.	CODE	DESCRIPTIONS	AMOUNT	DATE
AAA	00208	GENERAL SERVICES	25.00	82/05/18
DDD	00209	MISC.MED & SURG SUPPLI	30.00	82/05/18
001	00352	THERMOMETER,URAL/RECT.	6.00	82/05/19
002	08561	URINE ROUTINE & MICROS	30.00	82/05/19
003	08405	CBC	54.00	82/05/19
004	08145	GLUCOSE SPEC.-S.P.	23.00	82/05/19
005	08128	CREATININE - S.P.U.	35.00	82/05/19
006	08187	PHOSPHATASE, ALK.-S.P.	45.00	82/05/19
007	08624	VDRL, QUALITATIVE	38.00	82/05/19
008	08803	BLOOD GROUPING&RH TYP.	48.00	82/05/19
009	07101	XR-CHEST, P.A.& LATERAL	205.00	82/05/19
010	00001	V O I D E D	.00	82/05/19
	09500	CASH PAYAT ON A/C	3000.00CR	82/05/19
011	02021	OPERATING ROOM MAJ.OP.	575.00	82/05/20
012	04109	TUBE, NASOGASTRIC	12.00	82/05/20
013	00250	LACTET. RINGERS 1000 M	16.00	82/05/20
014	02019	RECOVERY ROOM FEE	150.00	82/05/20
015	08025	CULT. FLUIDS BODY	39.00	82/05/20
016	08042	SMEAR FOR GRAM STAIN	11.00	82/05/20
017	07480	XR-AT BEDSIDE OR O.R.	80.00	82/05/20
018	00001	V O I D E D	.00	82/05/20
019	00001	V O I D E D	.00	82/05/20
020	00001	V O I D E D	.00	82/05/20
021	04042	STERIDRAPE,1050-LARGE	48.00	82/05/20
022	04046	SUTURES,SPECIAL	80.00	82/05/20
023	04029	ELECTOPEN CAUTERY CORD	30.00	82/05/20
024	06001	ANESTH.GEN.& REG.BLOCK	238.00	82/05/20
025	00001	V O I D E D	.00	82/05/20
026	00001	V O I D E D	.00	82/05/20
027	08940	SUR.SPEC. GALL BLADDER	240.00	82/05/20
028	07365	XR-CHOLANG.OPER.	240.00	82/05/20
029	08010	ANTIBIOTGRAM - DISC	39.00	82/05/20
030	09800	ANESTHESIOLOGY PROF.	420.00	82/05/20
031	08410	HEMATOCRIT	11.00	82/05/20
032	08411	HEMOGLOBIN	14.00	82/05/20
033	00227	DEXT-WATER 5% X 1000 M	13.00	82/05/20
034	10913	DOLOXENE CAP COMPD	6.80	82/05/21
035	09705	PHONE LOCAL	14.00	82/05/23
EEE	02000	ROOM & SERVICE	1200.00	82/05/23

TOTAL CHARGES  
TOTAL CREDITS  
BALANCE DUE

4015.80  
3000.00CR  
1015.80

**HOSPITAL**  
**AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT**

TIENT ACCOUNT	BEIRUT - LEBANON	PAGE
---------------	------------------	------

ATE 23/05/82

ESTIM. STAY 005      ADMITTED 02/05/16  
 DISCHARGED 02/05/23

ATIENT

PATIENT # 00548727

00548727

ADDRESS EL ZAFAR  
 JABALIYAH BLDG  
 BEIRUT - LEBANON

CLASS 2      SERVICE SUR      BED 10208  
 ATTENDING PHYSICIAN


JARANTOR

SELF

100

CODE 05730

SEQ.	CODE	DESCRIPTIONS	AMOUNT	DATE
			29.00	YR MO DAY
→			6.80	←
		SOLUTIONS	29.00	
		DRUGS	6.80	
		MED. SUPPL.	236.00	
		UP. ROOM	725.00	
		ROOM & SRV	1200.00	
		PAT. SERV.	25.00	
		ANESTHESIA	658.00	
		X-RAY	525.00	
		LABORATORY	579.00	
		BLOOD	48.00	
		PHONE	- 14.03	



by S. Ghad 2500



Doit M.

Hospitalisé le ..... ٢٥ / ٣  
 Sortie le ..... ٢٨ / ٣  
 Chambre N° ..... Classe ..... غرفة رقم ..... الدرجة .....

نحو من .....

تاریخ الدخول .....

تاریخ المروج .....

غرفة رقم ..... الدرجة .....

Frais d'Hospitalisation	مصاريف الاستشفاء	L.L.	P.L.
Hospitalisation : ... jours x ... L.L. ....	استشفاء : أيام x		
Lit Supplément. : ... jours x ... L.L. ....	سرير اضافي : أيام x		
Lit de Soins Intensifs .....	سرير عناية مكثفة		
Poupounière .....	حاضنة اطفال		
Couveuse .....	حاضنة خاصة		
Salle d'opéra .....	غرفة العمليات	٣٥	٣٥
Salle d'Accouc' nent .....	غرفة التوليد		
Salle de Plâtre .....	غرفة التجفيف		
Salle "Urgence" .....	غرفة الطوارئ		
Pharmacie .....	الادوية		
Médicaments et articles à la salle d'op. ....	ادوية ومواد غرفة العمليات		
Sérum .....	الامصال	١٤	١٤
Frais Soins Intensifs .....	مصاريف العناية المكثفة		
Radiologie .....	الأشعة		
Electrocardiogramme .....	تخطيط القلب		
Laboratoire .....	الفحص	٧٥	٧٥
Sang .....	الدم		
Oxygène .....	الأوكسجين		
Ambulance .....	سيارة الاسعاف		
Téléphone .....	الملاطف		
Physiothérapie .....	التدليك		
Inf. Priyé .....	مرضية خاصة		
Divers .....	متفرقات		
Versement Reçu No. ٣٦٧٣	L. L.	١٥٠٠	-
» " "	L. L.	٤٢٤١	ص ٤٢٤١
Ristourne B. C. No. ....	L. L.		
	Montant Net L. L.		
Total des Frais d'Hospitalisation	مجموع مصاريف الاستشفاء		
Soit	فقط	١٦٣٦٧٣	ل.ل. ١٦٣٦٧٣

مركز الريبيه، الطبي

الملخص

المطلوب من

الطيب د / الدرج الاردن وثورة ٢٨٧٩

من الهرم عدد الأيام المرسمة

من ..... ال ..... عدد الأيام ..... السعر ..... رقم العمل ..... ٨٦٩

خدمات الأطباء	ل. ل.	ل. ل.	خدمات المستشفى
جناح الدرس	٣٠٠	-	ستنس ٩ × ٦
غرفة عمليات	٥٧٥	-	المرافق
غرفة ولادة	-	-	أيام الطفل
غرفة الطوارئ	-	-	وحدة المناية الفائنة بالقلب
ختبر	٤٥	-	غرفة عمليات
أشعة	-	-	غرفة ولادة
أدوية	٤٠	-	غرفة الطوارئ
خطبطة قلب	١٥	-	ختبر القلب
خطبطة قلب على الصدري	-	-	تحليل غاز الدم
خطبطة قلب مع الأجهاد	-	-	آلة التنفس
خطبطة قلب على المسحة	-	-	أوكسجين
مباينة ومتابعة	-	-	أدوية في غرفة العمليات
مساعد المراج	١٥٠	-	العلاج الفيزيائي
طبيب التحدير	٤٤	-	خطبطة دماغ
د	-	-	خطبطة عدد / سع
التمرين الحاس	-	-	الخزعة (باتالوجي)
سيارة اسعاف	-	-	غسيل دم (الكلبة الاصطناعية)
أدوات طبية بالعميلة	٧	-	تلفزيون
مجموع خدمات الأطباء	٤٢٥	( -٨ )	صاريف أخرى
مجموع خدمات المستشفى	٥٢٧	-	مجموع خدمات المستشفى
المجموع	٩٢٢	-	

Service May Classe 1er No. 349

Doit M. \_\_\_\_\_

Hospitalisation : du 18.10.82 au 25.10.82

		MONTANTS L.L.
Chambre :	4 jours x 395 =	2975-
	jours x       =	
Soins Intensifs :	jours x       =	
Couveuses	jours x       =	
Pouponnières	jours x       =	
Laboratoires :	Microbiologie : 106-	
	Biochimie : 36-	
Radiographie :	110-	
Frais opératoires :	455-	
Médecine physique :		
G. S. :		
		1004-
Pharmacie :	935-	
Sang ou Frais de remplacement :		
Sérum et Montages :	5050	
Produits anesthésiques :	313	
Oxygène :		
Objets divers à usage unique :	295-	
Prothèses :		893.50
Téléphone :	- 14 -	
Lit et/ou repas d'accompagnants :	- 339	343-
Aide Opératoire :		
Honoraires : <u>c. de Transfusion</u>	36	
: <u>J. Sabagh</u>	- 864-	
: <u>J. G. Charn</u>	3500-	
: <u>E. C. C</u>	145-	
: <u>J. Talibee</u>	- 665-	
		4448.50

**FACTURE N° 09086**

Service W E M Classe 1 cm. No. 5

Dolt M.

Hospitalisation : du 22-10-1972 au 30-12-1972

Chambre : _____	_____ jours x _____ = _____	MONTANTS L.L.
	_____ jours x _____ = _____	
Soins Intensifs : _____	_____ jours x _____ = _____	
Couveuses _____	_____ jours x _____ = _____	
Pouponnières _____	_____ jours x _____ = _____	732

	L.L.
laboratoires : { Microbiologie : _____	782 -
Biochimie : _____	42 -
Radiographie : _____	36 -
Frais opératoires : _____	
Médecine physique : _____	
G. S. : _____	
:	
:	
:	
	1065

Pharmacie : _____	L.L. 24/10/17
Sang ou Frais de remplacement : _____	
Sérum et Montages : _____	
Produits anesthésiques : _____	
Oxygène : _____	
Objets divers à usage unique : _____	A.D. - -
Prothèses : _____	
_____	422 411

Téléphone : _____	L.L.
Lit et/ou repas d'accompagnants : _____	
Alde Opératoire : _____	